[163] وحضروه منعوا (1) الماء عنه تركوه بعد القتل ثلاثة أيام لم يدفن، مع أنهم متمكنون من خلاف ذلك، وذلك من أقوى الدلائل على ما ذكر، ولو لم يكن (2) في أمره إلا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: _____ = باسطا للذي يريد يديه وعليه سكينة ووقار ومثله في عقد الفريد 2 / 267. وأخرج الطبري في تاريخه 5 / 115 من طريق عبد الرحمن بن يسار، أنه قال: لما رأى الناس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من أصحاب النبي صلى ا عليه [وآله] وسلم إلى من بالافاق منهم وكانوا قد تفرقوا في الثغور: إنكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل ا عزوجل يطلبون دين محمد صلى ا عليه [وآله] وسلم، فإن دين محمد قد أفسده من خلفكم وترك، فهلموا فأقيموا دين محمد صلى ا عليه [وآله] وسلم. وجاء في لفظ الكامل لابن الاثير 5 / 70: فإن دين محمد قد أفسده خليفتكم فأقيموه. وفي لفظ شرح ابن أبي الحديد 1 / 165: قد أفسده خليفكم فاخلعوه، فاختلفت عليه القلوب، فأقبلوا من كل أفق حتى قتلوه. وفي الامامة والسياسة 1 / 32: بسم ا الرحمن الرحيم، من المهاجرون الاولين وبقية الشورى إلى من بمصر من الصحابة والتابعين، أما بعد، أن تعالوا إلينا وتداركوا خلافة رسول ا قبل أن يسلبها أهلها، فإن كتاب ا قد بدل، وسنة رسول ا قد غيرت، وأحكام الخليفتين قد بدلت، فننشد ا من قرأ كتابنا من بقية أصحاب رسول ا والتابعين بإحسان إلا أقبل إلينا. وأخرج الطبري في تاريخه 5 / 116 من طريق عبد ا بن الزبير، عن أبيه، قال: كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التوبة ويحتجون ويقسمون له با لا يمسكون عنه أبدا حتى يقتلوه أو يعطيهم ما يلزمه من ا. قال شيخنا الامنيي - قدس سره - في الغدير 9 / 163 - بعد ذكر أحاديث متضافرة التي وردت عن آحاد الصحابة من المهاجرين والانصار أو عامة الفريقتين، أو عن جامة الصحابة قد تبلغ مائيتن حديثا -: أن ذلك إجماع منهم أثبت من إجماعهم على نصب الخليفة في الصدر الاول، فإن كانت فيه حجة فهي المقامين إن لم تكن في المقام الثاني أولى بالاتباع. وقال في الغدير أيضا 9 / 166: وكيف لا وفيهم عمد الصحابة ودعائمها وعظماء الملة وأعضادها وذووا الرأي والتقوى والصلاح من البدريين وغيرهم، وفيهم.. أم المؤمنين وغير واحد من العشرة المبشرة ورجال الشورى، فإذا لم يحتج بإجماع مثله لا يحتج بأي إجماع قط. (1) في (س): أمنع. (2) في (س): لم يمكن. _____